

أمر عدد 3461 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير المالية ؛

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 8 منها؛

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011؛

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه؛

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية؛

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ؛

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا؛

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية؛

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الكيماوية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخضع إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد الفولاذية التالية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا :

- العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة بالرقمين 720719800 و720720150 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد؛

- حديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و721420009 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 3 - تخضع إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند الإنتاج والبيع لحديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و721420009 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الخرقة والفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب أو على شكل سبائك من حديد أو صلب المدرجة بالرقم 72.04 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد والموجهة للتحويل من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخضع إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالرقم 72.10 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 500 طن.

الفصل 6 - تخضع إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالرقم 83.09 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 10 ملايين غطاء.

الفصل 7 . للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر يتعين على الصناعيين المعنيين :

• الإدلاء بترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا؛

• اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المنتجات الموردة في إطار الفصلين 5 و6 من هذا الأمر ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 8 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد اللاقط الشمسي وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهرباء شمسية) وأجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزويد العمومي المدرجة على التوالي بالأرقام 841919 و851610801 و903289004 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

ويستوجب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزويد العمومي الممنوح في إطار هذا الفصل للإدلاء المسبق بشهادة مسلمة في الغرض من قبل المصالح المعنية للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 9 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخضع إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المجزورات ونصف مجزورات صهاريج المعدة لنقل الغاز السائل المدرجة بالرقم 871631000 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من قبل المؤسسات الصناعية المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 10 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخضع إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على معدات الاتصالات المدرجة بالرقمين 851762001 و851762002 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 11 . تخضع إلى 20% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على بعض الأجزاء وقطع الغيار الموجهة خصيصا لصنع وتركيب أجهزة التلفاز والمدرجة بالأرقام 851821009 و85182200091 و852990491 و85299065019 و85299065020 و852990922 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف المؤسسات الصناعية المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

يمنح التخفيض في نسب المعاليم الديوانية المنصوص عليه بهذا الفصل على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمن بيان الأجزاء وقطع الغيار وكمياتها المعنية بهذا التخفيض والموجهة حصرا لصناعة وتركيب أجهزة التلفاز ومؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 12 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخيوط النسجية قياس 110 دنيي/خيوط واحد أو قياس 110 دنيي/خيطين أو قياس يتجاوز 1680 دنيي الموجهة حصرا لصنع وإصلاح شبك الصيد البحري المدرجة تحت الرقم 54.02 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 13 . تخضع إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الخميرة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
11.08	م110819	- نشاء من بطاطا
34.02	م340290	- إيمولكتور

الفصل 14 . تخضع إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك المدرجة بالرقم 871200 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 15 . تخضع إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأجزاء وقطع الغيار الموجهة لصنع الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك والموردة أو المقتناة محليا من قبل المؤسسات الصناعية المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

يمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بهذا الفصل على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمن بيانات الأجزاء وقطع الغيار وكمياتها مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

يستوجب الانتفاع بهذا التخفيض عند الاقتناء محليا لهذه الأجزاء وقطع الغيار الإذلاء بشهادة في الغرض مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

الفصل 16 - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 17 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عمليات التسليم لنفسها المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من بلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 18 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الأبواب المعدنية وتوابعها الموجهة حصرا لمأوي الطائرات المدرجة بالرقم 761010000 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من قبل شركات النقل الجوي المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 19 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على أجهزة الاستقبال الطرفي المنفصلة المدرجة بالرقم 85287119993 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 20 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخميرة وعلى نخالة القمح وعلى مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة والمدرجة على التوالي بالأرقام 21022019007 و 23023010015 و 23023090017 و 32042000009 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 21 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البيض الخالي من الجراثيم المدرج بالرقم 04070030019 من تعريفه المعاليم الديوانية والمخصص حصرا للبحث العلمي والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وذلك في حدود حصة جمالية بـ 5000 بيضة.

الفصل 22 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على العربات الكهربائية المدرجة بالرقمين 870390 و 870490 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة للاستعمال داخل المدينة العتيقة والموردة من قبل الجماعات العمومية المحلية.

الفصل 23 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أجهزة التقاط وإرسال صور عبر موقع واب (واب كام) مجهزة بنظام تسجيل المدرجة بالرقم 852580 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 24 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 25 - وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3462 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير المالية ؛

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه؛
و على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 8 منها؛

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011؛